

الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
المرفقات :



الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالمدينة المنورة
سجل تأسيس رقم ٨ وتاريخ ٨ فبراير ١٤٨٢ هـ

سياسة تنظيم العلاقة مع أعضاء الجمعية العمومية وتقديم الخدمات

الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالمدينة المنورة
Multipurpose Cooperative Society in Madina





المادة الأولى: تكوين الجمعية العمومية

ت تكون الجمعية العمومية من كافة الأعضاء الذين يملكون ما لا يقل عن الحد الأدنى للمساهمة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه اللائحة.

المادة الثانية: سلطة الجمعية العمومية

تعتبر الجمعية العمومية السلطة العليا وتسرى قراراتها على جميع الأعضاء بما فيهم الغائبين والخلفين والمعارضين وتفوض مجلس الإدارة بتمثيلها أمام الوزارات والهيئات وكافة الجهات الحكومية والأهلية ويعتبر أي خطاب او قرار صادر من مجلس الإدارة نافذ واليحق لاي جهة ردة او تشكيك فيه او في عدم صراحته كما يحق لها اضافة وتعديل المواد والبنود في اللائحة الأساسية والتي تتطلب الحاجة لها مستقبلاً أثناء عمل الجمعية.

المادة الثالثة: اجتماعات الجمعية العمومية

- أ- عادية وتعقد مرة واحدة في السنة في مدة لا تتجاوز شهر كمن انتهاء التصديق على الميزانية والحسابات الختامية المشار إليها في المادة (٢٦) من لائحة الجمعية.
- ب- غير عادية وتعقد عند الحاجة بناء على طلب ملس الإدارة او مراجع الحسابات او من ثلث أعضائها على الأقل ويشرط لذلك موافقة الوزارة التي لها حق دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي متى رأت ذلك ضرورياً استناداً للمادة (٤٥) من النظام والمادة (٤٦) من اللائحة التنفيذية.

المادة الرابعة: دعوة الجمعية العمومية

يجب ان تكون دعوة الجمعية العمومية خطية (رسائل نصية) ومشتملة على جدول الاعمال والمواضيع المراد بحثها ومكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاد ولا يكتفى للدعوة بوسائل الاعلام او من إذاعة وتلفزيون ولا باعلان بالجرائد او محلات العامة وانا تعتبر هذه الوسائل مساعدة فقط. كما يجب ان توجه الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل ١٥ يوماً على الأقل من موعد الاجتماع وان يختار المكان والوقت المناسبين لاجتماع وتهيأ كافة السبل لضمان حضور أكبر عدد ممكن من المساهمين.

المادة الخامسة: اختصاصات الجمعية العمومية

- دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية واعتمادها بعد المناقشة.
- إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.
- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن اعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والحظة المقترحة للسنة المالية الجديدة واتخاذ ما تراه في شأنه .
- إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجلتها.
- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مده عضويتهم، وابراء ذمة الإدارة السابقة.
- تعيين محاسب قانوني مرخص له لمراجعة حسابات الجمعية وتحديد اتعابه
- البث في اقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، او اسقاط العضوية عنه، وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة.
- الغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.
- اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى.
- إقرار تعديل اللائحة الأساسية.





المادة السادسة: حواجز حضور الجمعية العمومية

يجوز للجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة وضع عقوبات بحق كل عضو بالجمعية يتختلف عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية ثلاثة مرات متتالية بغير عذر شرعي ويجب أن يتفق على نوع هذه العقوبات مع الوزارة كما يجوز تخصيص جوائز رمزية توزع بالاقتراع على الحضور ويستحسن أن تكون هذه الجوائز من موجودات الجمعية.

المادة السابعة: حقوق أعضاء الجمعية العمومية

- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- المشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعية العمومية.
- الاطلاع على المحاضر والتقارير المالية في مقر الجمعية.
- الحق في دعوة الجمعية العمومية لانعقاد غير عادية بالتضامن مع ٢٥٪ من أعضاء الذين لهم حق الحضور الجمعية العمومية.
- جواز أن ينوب عنه كتابة عضوا آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو.

المادة الثامنة: رئاسة الجمعية العمومية

يتم انتخاب الرئيس من بين الأعضاء في اجتماع الجمعية العمومية في بداية كل اجتماع.

المادة التاسعة: المسؤولون عن محضر الاجتماع

يجب أن يتم تعين عضوين من بين الذين حضروا الاجتماع للإشراف على عمليات التصويت وتعيين شخص ثالث لكتابة وقائع الجلسة، وهؤلاء مع الرئيس هم الذين يوقعون على محضر الاجتماع.

المادة العاشرة: كيفية الاجتماع

عند انتهاء الساعة المحددة للاجتماع يتأكد الرئيس من عدد الحضور فإن كانوا قد بلغوا النصاب النظامي يعلن عن بداية الاجتماع ويفتح الجلسة وإن لم يبلغ الحضور النصاب تناقش بعض الأمور الخاصة بالجمعية كشرح اللوائح وواجبات وحقوق الأعضاء والطرق التي تتم بها إجراءات ضبط الحسابات بالجمعية ونحو ذلك فان مضت ساعتان على الموعد المحدد للجتماع ولم يحضر من يكمل النصاب يعلن الرئيس تأجيل الجلسة لعدم اكمال النصاب النظامي لها ويبحث الحضور عل الاتصال ببقية المساهمين لحضور الاجتماع الثاني الذي يجب تحديده على ضوء ما ذكر في المادة (٣٥) من اللائحة ويدركهم بأن هناك عقوبات طبق بحق من يتختلف عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية كنص (٣٨) من اللائحة.

المادة الحادي عشر: جدول أعمال الجمعية العمومية

لا يجوز أن تناقش الجمعية العمومية أموراً لم ترد في جدول الأعمال الذي يجب أن تشمل على ما ورد بالمادة (٤٥) من النظام والمادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية للنظام.

المادة الثانية عشر: انتخاب مجلس الإدارة

تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس إدارة الجمعية بالاقتراع السري، ويجب أن تبني عملية الانتخاب وفقاً للنظام واللائحة التنفيذية للجمعيات التعاونية.



الرقم: ٣٩/١٦٠
التاريخ: ١٤٣٩/٠٨/١٦
الموضوع: اعتماد مجلس الإدارة على
المرفقات: السياسات الخاصة بالجمعية



المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
الجمعية التعاونية متعددة الأغراض
بالمدينة المنورة

اعتماد مجلس الإدارة على السياسات الخاصة بالجمعية

الحمد لله والصلوة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد ﷺ وبعد فقد اطلع مجلس إدارة الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالمدينة المنورة في المجتمعه الشهري رقم ٣٩/٨ وتاريخ ١٤٣٩-٨-١٦ على سياسات الخاصة بالجمعية وهي:

- ساسة تعارض المصالح.
- سياسة تنظيم العلاقة مع أعضاء الجمعية العمومية وتقديم الخدمات.
- سياسة الاحتفاظ بالوثائق واتلافها.
- سياسة قبول الهبات والتبرعات
- سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات.
- سياسات وإجراءات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال.

بمقر الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالمدينة المنورة وإقرار واعتمادها والعمل بموجبها ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية وفق الصيغة المرفقة بالاعتماد.

م	اسم العضو	الصفة	التوقيع
١	م. حمود بن عليه رجاء الحربي	رئيس مجلس الإدارة	
٢	الشيخ رشيد بن نادر الصاعدي	نائب رئيس مجلس الإدارة	
٣	م. محمد بن عبد الله أحمد سليمهم	امين المال	
٤	د. عبد الكريم حامد صالح الحيدري	امين الجمعية	
٥	الشيخ عبد العزيز بن عبد الملحس	عضو مجلس الإدارة	
٦	د. حامد بن عيسى الفريدي	عضو مجلس الإدارة	
٧	الأستاذ حسن بن طاهر الهاجوج	عضو مجلس الإدارة	
٨	الأستاذ يوسف بن رشيد الصاعدي	عضو مجلس الإدارة	
٩	الأستاذ مجد بن حمود المحمدي	عضو مجلس الإدارة	